

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12815 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم ؟ فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي وقال علي بن أبي طالب هـB : فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما (رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله رقم (160) ص)